

I. S. S. N. Print : 1998 - 0841  
I. S. S. N. onlie : 2958 - 0455



مجلة أكاديمية محكمة  
لأغراض الترقيات العلمية

# جوليس


للدراستات الإنسانية

العدد

56

تصدر عن جمعية المنتدى الوطني  
لأبحاث الفكر والثقافة

السنة (الخامسة عشرة) / أيلول / 2023م



## اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ( Arcif - أرسيف ) ٢٠٢٣م



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي  
Arab Online Database  
قاعدة البيانات العربية الرقمية

Arcif  
Analytics

التاريخ: 2023/10/8

الرقم: L23/764ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير حولية المنتدى المحترم  
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة، البصرة، العراق  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ( Arcif - أرسيف )، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

يخضع معامل التأثير "Arcif أرسيف" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif أرسيف" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1155) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif أرسيف" في تقرير عام 2023.

ويسرنا تهنئتم وإعلامكم بأن حولية المنتدى الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة، البصرة، العراق، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "Arcif أرسيف" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

وكان معامل "Arcif أرسيف" العام لمجلتكم لسنة 2023 (0.05).

كما صنفت مجلتكم في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (251) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q3) وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن متوسط معامل أرسيف لهذا التخصص كان (0.136).

راجين العلم أن مجلة أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "Arcif أرسيف" لعام 2023 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "Arcif أرسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif/>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "Arcif أرسيف" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "Arcif أرسيف"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار  
رئيس مبادرة معامل التأثير  
" Arcif أرسيف "



+962 6 5548228 -9  
+ 962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net  
www.e-marefa.net

Amman - Jordan  
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدى) لأغراض الترقية العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq  
Ministry Of Higher Education &  
Scientific Research  
Research and Development



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

No :

Date:

العدد : ٦٨٧٨ / ٢  
التاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٦

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية ✓

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لأغراض الترقية العلمية ، حصلت مصادفة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجالات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لأغراض الترقية العلمية .  
... مع التقدير

أ.م.د. محمد عبد عطية السراج  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير  
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه الى :

- مكتب معالي الوزير / إشارة الى مصادفة معاليه المورخ في ٢٠١٠/٨/٣١ مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/قسم الشؤون العلمية
- المصادرة

Email: researchdep@mohesr.gov.iq  
Tel: 7194065

الهاتف / ١٩٤٠٦٥٠١٩٤٠٦٥

## مجلة حولية المنتدى

تصدر عن: جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة - جمعية علمية

(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ١٠/٨/٢٠٠٨)

- العدد: السادس والخمسون ، من السنة الخامسة عشرة ، خريف ٢٠٢٣ م.

- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ .

- البريد الالكتروني : HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

- الموقع الالكتروني : hawlyatalmartada.org

- رقم الهاتف : ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩/ ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠

عنوان المجلة: العراق - النجف الأشرف - حي العدالة - مجاور الشقق السكنية - خلف دائرة الإقامة



2023



( من دواعي الفخر ان نحيطكم علماً انه تمت فهرسة مجلة حولية المنتدى في قواعد بيانات دار المنظومة (Doi) والعمل جارٍ لإكمال فهرسة (٥٦) عدداً ، لإدراجها ضمن مستوعات كلاريفيت)



حوادث

للدراستات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية

I. S. S. N. Print : 1998 - 0841

I. S. S. N. onlie : 2958 - 0455

Doi 10.35519 / 0828

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨م

E- mail: HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

Web sit: hawlyatalmontada.org

رئيس التحرير

أ.متمرس د. عبد الأمير كاظم زاهد

سكرتارية التحرير

أ.م.د. أسعد عبد الرزاق الاسدي

الاشراف اللغوي

أ.د. ضمير لفتة حسين

العلاقات العامة والمتابعة

أ.م.د. حسنين جابر الحلو

معتمد اللغة الانكليزية

م.م. علي محمد رضا سميسم

الاخراج الفني

السيد عادل عبد عذاب

## المحررون والاستشاريون

ت	اللقب العلمي	الاسم الكامل	التخصص	مكان العمل
١	أ.د.	محمد محسن	الاعلام والمعلوماتية	الجامعة اللبنانية
٢	أ.د.	طلال عتريسي	العلوم السياسية	جامعة المعارف لبنان
٣	أ.د.	فادي ضو	اديان مقارنة	لبنان - مؤسسة اديان
٤	أ.د.	حسين رحال	علوم اجتماعية	الجامعة اللبنانية
٥	أ.د.	عبد الحسين شعبان	قانون دولي	جمعة اللاعنف / بيروت
٦	أ.د.	لزهر خلوة	علوم تربوية	جامعة الجزائر
٧	أ.د.	موسى اشرشور	الاعلام والصحافة	الجزائر
٨	أ.د.	محمد رشيد بو غزالة	انثروبولوجيا	فلسطين
٩	أ.د.	صباح كريم كلو	معلوماتية	جامعة السلطان قابوس - مسقط
١٠	أ.د.	خالد شوكات	علوم سياسية	جامعة الخضراء / تونس
١١	أ.د.	علي العلاهي	علوم حديث	جامعة الزيتونة - تونس
١٢	أ.د.	عادل حسين	التاريخ والحضارة	جامعة الزيتونة - تونس
١٣	أ.د.	إسماعيل نوري الربيعي	فلسفة التاريخ الاسلامي	متمرس (كندا)
١٤	أ.د.	اسعد الاماره	علم النفس السياسي	السويد
١٥	أ.د.	علي عمران	علوم اللغة العربية	البحرين
١٦	أ.د.	علي رضا محمد رضائي	الدراسات الإسلامية	ايران
١٧	أ.د.	احمد مبلغي	فلسفة ديانات	ايران - استشاري المجلس الأعلى للثقافة
١٨	أ.د.	خالد عبد الرزاق النجار	مناهج علم نفس	جامعة القاهرة / مصر
١٩	أ.د.	نهى محمد الزيات	التربية وعلم نفس	جامعة القاهرة / مصر
٢٠	أ.د.	اميرة حلمي مطر	فلسفة الجمال	جامعة القاهرة / مصر

## المحررون والاستشاريون

ت	اللقب العلمي	الاسم الكامل	التخصص	مكان العمل
٢١	د.أ.	عماد عبد الرزاق	فلسفة إسلامية	جامعة الزقازيق - مصر
٢٢	د.أ.	محمد علي اسماعيل	علوم سياسية	مصر
٢٣	د.أ.	سامح احمد سعادة	الصحة النفسية	جامعة الازهر / مصر
٢٤	د.أ.	ملكية نايم	علم اللغات المقارن	جامعة الحسن الثاني / المغرب
٢٥	د.أ.	إبراهيم القادري بوتشيش	التاريخ	جامعة الحسن الثاني / المغرب
٢٦	د.أ.	عبد العزيز الخال	الفلسفة السياسية	جامعة قطر
٢٧	د.أ.	احمد عودة القرارعه	المناهج وطرق التدريس	الأردن
٢٨	د.أ.	عبد العزيز ساشادينا	الاسلاميات المعاصرة	امريكا
٢٩	د.أ.	ثاناس كمباناس	انثروبولوجيا	أمريكا
٣٠	د.أ.	كيفن ثيفون	علوم سياسية - مستشار الناتو	فرنسا
٣١	د.أ.	عبد علي سفيح	علوم تربوية	فرنسا - اليونسكو الدولي
٣٢	د.أ.	عقيل محفوض	علوم سياسية	رئيس مركز دراسات سوريا
٣٣	د.أ.	فايز محمد أبو حجر	التقنيات التربوية	فلسطين
٣٤	د.أ.	فيض الله توناي	الشأن العراقي	تركيا
٣٥	د.أ.	مصطفى زهران	الاطلاق التصوف	تركيا
٣٦	د.أ.	احسان الحيدري	فلسفة الدين	كلية الآداب - جامعة بغداد
٣٧	د.أ.	احمد سمير محمد	القانون الخاص	جامعة كركوك / العراق
٣٨	د.م.أ.	نور مهدي الساعدي	دراسات قرآنية	جامعة وارث الأنبياء
٣٩	د.م.أ.	حيدر عبد الجبار الوائلي	الفقه الإسلامي وأصوله	جامعة الكوفة
٤٠	د.م.أ.	رحيم محمد عبد زيد	الجغرافية	جامعة الكوفة / العراق



## دليل الباحثين

- تنشر المجلة الابحاث والدراسات والترجمات والمراجعات في مجال العلوم الإنسانية.
- يجب الالتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث و إتباع الأصول و الأعراف المعتمدة أكاديمياً.
- يجب أن يتميز البحث بالجدة و الإضافة النوعية للمعرفة نقداً , أو تجديداً , أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الابحاث المكررة في مضامينها .
- يجب أن تشتمل الصفحة الأولى من البحث على : عنوان البحث كاملاً , و اسم الباحث ودرجته العلمية , و مكان عمله , و تاريخ انجازه , والبريد الالكتروني, ورقم الهاتف باللغتين العربية والانكليزية .
- توضع الجداول و الملاحق و المراجع و الفهارس في آخر البحث.
- تمتلك حوية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر و نشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث .
- يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص (CD) على وفق المواصفات الآتية:
  - أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث ( 4 A).
  - أن تترك مسافة ( ٢سم ) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة .
  - يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) و يكون التباعد ما بين الأسطر هو (سطر و نصف) و يكون حجم خط الهامش (١٣).
  - يلتزم بان تكون لغة البحث سليمة ويفضل نظام (Chicago) في ترتيب المصادر والمراجع بأسلوب End Notes .
  - أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة وتستوفي الاجور عما زاد عن (٢٠) صفحة .
  - تفصل الهوامش النهائية عن مسرد المصادر ، الذي يجب إيرادها باللغة العربية ، ثم باللغة الإنكليزية، (الرومنة) ، مع إضافة (In Arabic) أمام المصدر.

## التحكيم

- ١- يخضع البحث للاستلال الإلكتروني (Turntin) على ان لا يزيد على ١٥% قبل عملية التقويم .
- ٢- تخضع الأبحاث المراد نشرها للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة، وملتزم ان يكون المحكم ارفع درجة علمية من الباحث .
- ٣- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الاقل لكل بحث ، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين ، ويعتذر للباحث عن عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين .
- ٤- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر .
- ٥- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة تتضمن محاور استكشافية لقيمة البحث .
- ٦- اذا أثبت الخبراء تعديلات على البحث فلا ينشر الا بعد ان ينفذ الباحث تلك التعديلات ويطلب من المحكم في نهاية تقييمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر مع التعديل او بدون تعديل.

## حقوق المجلة

- ١- تفحص هيئة التحرير البحث فحماً أولاً لتقرر أهليته لإرساله للخبراء .
- ٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث بإن البحث غير المقبول للنشر على وفق رأي المحكمين من دون ذكر أسمائهم ، ومن دون أي إلتزام بالرد على دفاعات كاتب البحث .
- ٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث للأسبق زمنياً في إيصال بحثه للمجلة .
- ٤- لا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد قبول نشره في مجلتنا .

- ١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعين من تسلّم ردود المحكمين .
- ٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي سنة واحدة من نشره بالمجلة ، وأن يشير إلى نشره في المجلة عند إعادة النشر ضمن كتاب .

### Paper Submission Guidelines

- 1- Adherence to scientific methodology and established methods in academic writing.
- 2- The paper should be new and contain a qualitative addition to knowledge, by criticism, renewal, or innovation; repetitious papers will be declined.
- 3- The first page must contain: Full title, author's name, academic title, place of work, date of completion. Additionally, the paper should be appended with a brief CV of the author.
- 4- Tables, annexes, bibliographies, and indices should be put at the end of the paper.
- 5- The journal (Hawliyyat al-Muntada) has the right to print the paper for up to five years.
- 6- The paper must be a typed text stored on a CD, according to the following specifications:
  - a. Page Size: A4.
  - b. 2 cm margins from all sides.
  - c. File Format: Configuration: MSWord, Font: Arial (size: 16 for the main text, and 13 for the footnotes), Line Spacing: 1.5.
  - d. Footnotes must be inserted automatically, not manually.
  - e. Graphs must be gathered in one section.
  - f. The total number of pages must not exceed 20 pages.

## المحتويات

### محور الدراسات الإسلامية

١٧	التأويل وتفسير النصّ / مقارنة في الإشكالية الأستاذ المتفرس الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد
٤١	العقلانية الدينية في علم الدين المعرفي تبرير المعتقدات الدينية لدى مايكل موراي الدكتور سليم جوهر
٧٩	انقلاب النسبة عند اصوليي الامامية وأثرها في الاستنباط أ.م.د. نوال عائد هلول الميالي جامعة الكفيل
١٠٩	روايات ابن عساكر بين القبول والرفض عند ابن حجر العسقلاني أ.م.د. صفاء شارد الركابي جامعة ذي قار - كلية الآداب
١٢٧	حقوق الزوجين عند الإمامية بحث استدلائي رائد حمد حسين الربيعي أ.م.د. محمد فرحان عبيد النائي جامعة الكوفة - كلية الفقه جامعة الكوفة - كلية الفقه

### محور دراسات اللغة والأدب

١٥٣	الرؤية الأيديولوجية لشخصية المرأة في المسرحية إعداد هدى مهدي عبد الهادي إشراف أ.د. ضياء راضي محمد
١٧٧	أسلوبية التقديم والتأخير في شعر المرأة العراقية من (١٩٨٠م) إلى (٢٠٠٠م) أ.م.د. عباس عبد الحسين غياض كلية الآداب - جامعة البصرة أ.م.د. إخلاص عبد السلام عبد الباري كلية الآداب - جامعة البصرة

## المحتويات

٢١٧	التأدب عند الفيض الكاشاني في ضوء السياق التداولي الباحثة: معصومة محمد عبد العزيز أ.م.د.علي عبد الرسول جامعة البصرة - كلية الآداب - قسم اللغة العربية
٢٤٣	تجليات الذات في شعر بشار بن برد م.د. طالب ماهر فهد وزارة التربية- المديرية العامة لتربية محافظة البصرة
٢٦٩	تجليات المكان وفضاء الدلالة في ( شعر ريم قيس كبة ) / ( نماذج مختارة ) م.د. ورود حامد عبد الصمد دكتوراه في فلسفة اللغة العربية وآدابها / وزارة التربية - الكلية التربوية - قسم اللغة العربية
٢٨٥	حادثة إحراق المصحف الشريف الاستجابات البليغة وتشكل الهوية الموحدة / دراسة في ضوء بلاغة الجمهور م. د. عبد الزهرة عبد الحسين داغر المديرية العامة لتربية ميسان
٣١٣	ملامح المنحى التكاملي في الدرس اللغوي الحديث / مقارنة نظرية م. د. أنفال ناصر طالب كلية الآداب - قسم اللغة العربية

## محور الدراسات الجغرافية

٣٥٣	العوامل المؤثرة في عمالة الاطفال في قضاء الكوفة أ.د. رحيم محمد عبد زيد العبدلي الباحث: ميثم غلام محمد جامعة الكوفة - كلية الاداب جامعة الكوفة - كلية الاداب
٤٠٣	عوامل توطن صناعة الحلويات والمعجنات ومشكلاتها في محافظة كربلاء المقدسة أ.م.د. حميد عطية عبد الحسين الجوراني الباحثة: زهراء فيصل هاشم السعيد جامعة البصرة - كلية الآداب - قسم الجغرافية ونظم المعلومات الجغرافية

## المحتويات

### محور الدراسات القانونية

٤٤٥	عقد ايجار الخزائن المصرفية في قانون التجارة العراقي م.م. ازهار فائق عبد علي جامعة الكوفة - كلية الآداب- قسم الاعلام
-----	---

### محور الدراسات الميدانية

٤٧٧	السلوك الاجتماعي لدى طالبات المرحلة المتوسطة في مدينة الموصل المدرس المساعد مروة نكتل احمد محمد الطائي
-----	--

### محور الدراسات التاريخية

٥١٧	الاجتياح العراقي للكويت وتأثيره على كردستان العراق ( ١٩٩٠ - ١٩٩٢ ) م.م. حيدر سمير سالم المديرية العامة لتربية محافظة البصرة
-----	---

### محور دراسات العلوم المالية والمصرفية

٥٥٧	علاقة السيولة المصرفية مع مؤشرات الربحية في المصارف الاسلامية م.د. مؤيد محمد عبد عيد جامعة الفرات الأوسط التقنية - الكلية التقنية الادارية \ كوفة
-----	---

### محور الدراسات الاقتصادية / باللغة الإنكليزية

3	Arab Women Identity in the Oprah Winfrey Show: A Critical Study By :Zahraa Faiz Jameel Supervisor: Assist. Prof. Dr. Ali Abdulhameed Faris Department of English - College of Arts - University of Basra
---	---





## حقوق الزوجين عند الإمامية بحث استدلالي

أ.م.د. محمد فرحان عبيد النائي  
جامعة الكوفة - كلية الفقه

رائد حمد حسين الربيعي  
جامعة الكوفة - كلية الفقه

بالمعروف، وأن لا يترك وطئها أكثر  
من أربعة أشهر.  
الكلمات المفتاحية: (الحق، الزوج،  
الزوجة).

The rights of spouses according  
to the Imamiyyah, an inferential  
research

[mohammedf.alnaaly@uokufa.edu.iq](mailto:mohammedf.alnaaly@uokufa.edu.iq)  
[raedhamad297@gmail.com](mailto:raedhamad297@gmail.com)

Research Summary:

Sharia laid down many provisions and rights related to marital life. Executing it or abolishing it, and that the husband has the right over his wife to obey, empower her and not leave her home except with his permission, and the wife has the right over her husband

ملخص البحث:

وضعت الشريعة العديد من الأحكام والحقوق المتعلقة بالحياة الزوجية، ولضمان الحياة السعيدة جعلت لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً لا بد من القيام بها وأدائها لصاحبها، وقد تعرض البحث لبيان تلك الحقوق وفق المنهج الاستدلالي، وخلص البحث إلى أن الحق بيد صاحبه فهو الذي له السلطنة على إعماله أو إسقاطه، وأن للزوج الحق على زوجته في الطاعة، وتمكينها من نفسها، وعدم خروها من بيتها إلا بإذنه، كما للزوجة الحق على زوجها في أن ينفق عليها، وأن يعاشرها



وتمهيد، وخُتِما بخاتمة:

### تمهيد:

قبل الدخول في أصل البحث لا بد من عرض لتعريف الحق لغة واصطلاحاً :

الحق لغة: « نقيض الباطل »<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أن « الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته »<sup>(٤)</sup>.

أما الحق في الاصطلاح: فهو « سلطنة مجعول زمامها بيد ذي الحق فله القدرة على الأعمال والإسقاط »<sup>(٥)</sup>.

وبهذا النحو يكون الحق غير الحكم من حيث الاسقاط وعدمه، فالأول يقبل الاسقاط، والثاني لا يقبله، إذأ كل ما يقبل الاسقاط فهو حق، وكل ما لا يقبل الاسقاط فهو حكم<sup>(٦)</sup>.

### المبحث الأول: حقوق الزوج على الزوجة.

إن الحقوق التي جعلت بين الزوجين ليست على وجه واحد بمعنى أن الطرف الذي يعطي دائماً دون الأخذ، أو من باب المساواة بمعنى إذا كان على الزوجة أخذ الإذن من

to spend on her, to live with her kindly, and not to leave sexual intercourse with her for more than four months.

Keywords: (right, husband, wife).

### المقدمة:

إن الله تبارك وتعالى جعل لكل شيء حكمة ونظام سواء كان ذلك في عالم التكوين أم في عالم التشريع، ومن بديع خلقه ﴿...وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(١)</sup> أن جعل الأزواج وما فيها من السكن إليها، وبث فيها المودة والرحمة التي تديم الحياة الكريمة بينهما، ولا يخفى لما لها من أثر على متعلقيهما من الأولاد خصوصاً، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وللحفاظ على تلك المودة والرحمة

بين الزوجين، وبناء أسرة على أسس قومية؛ وضعت الشريعة المقدسة حقوقاً لكلا الطرفين لا ينبغي لكل منهما التعدي على ما للآخر امتثالاً لأمر الشارع، ولضمان الحياة الكريمة، وفي هذا البحث بيان تلك الحقوق في مبحثين، سبقاً بمقدمة

قبل زوجها فعلى الثاني أخذ الإذن أيضاً، وكذا إذا وجب على الزوج الإنفاق فعلى الزوجة ثبوت الانفاق أيضاً للمساواة، ولو كان ذلك لحدثت الفوضى في الحياة الزوجية، ولكن الشريعة وضعت لكل مسؤوليته وحقوقه<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكر بعض الفقهاء كالشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) <sup>(٨)</sup> أن للزوج حقوقاً ثلاثة على زوجته، وهي: الطاعة، وتمكينها من نفسها، وعدم خروجها من بيتها إلا بإذنه، ووفق لما ذكر يعقد البحث في مطالب ثلاثة.

### المطلب الأول: إطاعة الزوجة لزوجها.

مما اشتهر بين الفقهاء لزوم إطاعة الزوجة لزوجها في أبواب شتى من الفقه، كما في الصلاة غير الموقته <sup>(٩)</sup>، والصوم المندوب، وكذا في الحج، والاعتكاف، واليمين والنذر.

فإذا كانت الصلاة واجبة، فليس من حق الزوج منعها من أدائها؛ لأنها من الواجبات الموقته، أما إذا كانت من قبيل القضاء فله منعها فضلا عن النافلة <sup>(١٠)</sup>.

وكذلك الحال في الصوم المندوب فلا ينبغي لها أن تصوم غير الواجب إلا بإذن زوجها هذا فيما إذا لم يناف حقه أما إذا كان منافياً فقد حرمه بعض الفقهاء <sup>(١١)</sup>، كما ذكر السيد محمد سعيد الحكيم (ت ١٤٤٣هـ): ” يكره... صوم الزوجة بدون إذن زوجها إذا لم يناف حقه، وإلا حرم ” <sup>(١٢)</sup>.

وكذا قد اشترط إذنه الفقهاء في الحج المندوب خصوصاً دون الواجب، ومنهم العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) <sup>(١٣)</sup>، والشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) <sup>(١٤)</sup>، والسيد السيستاني <sup>(١٥)</sup>.

بل قد ذكر السيد محمد الموسوي (ت ١٠٠٩هـ) المعروف بصاحب المدارك، أن ذلك مما عليه جميع العلماء <sup>(١٦)</sup>.

لذا ذكر السيد السيستاني أنه: « يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً... » <sup>(١٧)</sup>.

أما في العبادات الواجبة فلا يجب على الزوجة إطاعة زوجها في شيء مما تقدم؛ لما يأتي من عدم إطاعة المخلوق إذا كانت في معصية خالقه. واستدل على ذلك بأدلة منها:



١ - صحيحة<sup>(١٨)</sup> محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَب<sup>(١٩)</sup>، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه؛ لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده، فقالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فمالى عليه من الحق مثل ماله على؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة... »<sup>(٢٠)</sup>

تقريب الاستدلال: صوم الزوجة دون إذن الزوج إذا كان منافياً لحقه يكون حراماً وظاهر الرواية عدم صحة الصوم إلا بإذنه فيكون مدار الصحة حول إذن الزوج وعدمه، ولا يصح اعتكافها لعدم صحة صومها كما

في اليومين الأولين من الاعتكاف إذ صومهما يكون مندوباً بخلاف اليوم الثالث الذي يكون فيه الصوم واجباً، وكذا يستفاد منها حرمة خروجها من بيتها إلا بإذن زوجها وإن لم يكن منافياً لحقه في الاستمتاع إلا أن يكون خروجها في أداء واجب كحجة الاسلام والقرينة القطعية على حرمة هذا الفعل اقتران خروجها بلعن الملائكة لها<sup>(٢١)</sup>.

٢ - صحيحة<sup>(٢٢)</sup> منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يمين... للمرأة مع زوجها »<sup>(٢٣)</sup>.

تقريب الاستدلال: إن النفي هو نفي تشريعي وليس تكويني فالرواية تكون دالة على خروج يمينها بالولاية التشريعية وبها يكون النفي حقيقياً فتكون دالة على عدم الصحة<sup>(٢٤)</sup>.

٣ - صحيحة<sup>(٢٥)</sup> عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في

حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة قرابتها» (٣٦).

تقريب الاستدلال: إن الرواية وإن اشتملت على ما ثبت جوازه من الصدقة والهبة إلا أن ذلك غير قادح بالعمل بما تضمنته إذ أن مقتضى نفي موضوع الأمر لها مع وجود زوجها شرط في صحة النذر لا أن نهيها لها مانع منه، إذ يمكن رفع اليد عما تضمنته من جواز بعض ما ورد فيها للسيرة القطعية فهي متضمنه على حكم واحد لا حكمين فيكون مقيد للإطلاق لوجود القرينة (٣٧).

٤ - ما رواه أبو حمزة الثمالي، عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) أنه قال: "... لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..." (٣٨).

تقريب الاستدلال: إذن الزوج غير مشروط في صحة أداء العبادات الواجبة (٣٩).

وطريق الصدوق إلى أبي حمزة صحيح، فالرواية تامة سنداً أيضاً (٣٠). وبهذا يتضح أن طاعة الزوجة لزوجها ثابتة وفق ما بينته الشريعة وبنحو لا يمكن للزوجة التنصل عنها.

**المطلب الثاني: تمكينها من نفسها.**  
يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي تجب مراعاتها بين الزوجين لما فيه من حفظ الآخر من الانحراف الناتج عن الغريزة الجنسية، وإن اشباع هذه الغريزة من الحلال يؤدي إلى الاستغناء عن الحرام في الغالب (٣١).

وذلك مما اتفقت عليه كلمات الفقهاء كالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) (٣٢)، والعلامة الحلي (٣٣)، والشيخ محمد حسن النجفي (٣٤)، والسيد السيستاني (٣٥).

فقد ذكر المحقق الحلي أنه: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب ما يتنفر منه الزوج» (٣٦).

وفصل ذلك السيد السيستاني في أن التمكين والاستمتاع ثابت للزوج بمقتضى عقده على زوجته، ولا ينبغي لها منعه إلا إذا كان لديها عذر شرعي عن المقاربة، فقال: «حق الزوج على الزوجة، وهو أن تمكنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاع الثابتة له بمقتضى العقد في أي وقت شاء، ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعي» (٣٧).

واستدل عليه بما يأتي:

**الدليل الأول - القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ... ﴾ (٣٨).

تقريب الاستدلال: أن للزوج كامل الاستمتاع بزوجه في أي مكان أو زمان شاء، وذلك ثابت بإطلاق الآية إلا ماخرج بدليل خاص كالجماع في المسجد، أو في أثناء الحيض، أو في شهر رمضان، أو في وقت الإحرام (٣٩).

**الدليل الثاني - الروايات:**

١ - ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أتت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: ما حق الزوج على المرأة فقال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الاجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط،... " (٤٠).

تقريب الاستدلال: إجابة الزوجة لزوجها؛ لأجل حاجته واجبة عليها وإن كانت في أصعب المواقف كما في الحديث، وإذا كان كذلك ففي غيرها من الأحوال أولى (٤١).

إلا أن الرواية فيها الحسن بن علي

بن أبي حمزة البطائني وهو ضعيف على المشهور، وإن أمكن قبول رواياته على بعض المباني الرجالية (٤٢).

٢ - ما رواه عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أكثر من ذلك، فقالت: خبرني عن شيء منه، فقال:.... وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها " (٤٣).

تقريب الاستدلال: إن الاستمتاع من حقوق الزوج وذلك ثابت له في أي زمان شاء.

إلا أنها ضعيفة السند كسابقتهما بالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني (٤٤)؛ ولأجل عمرو بن جبير العزرمي فإنه لم يوثق.

**الدليل الثالث - الإجماع:**

إن تمكين الزوجة لزوجها ثابت بإجماع المسلمين على مر العصور، بل العقلاء كافة (٤٥).

**المطلب الثالث: عدم الخروج من**

**بيت الزوجية.**

لا ينبغي للزوجة الخروج من بيت زوجها إلى غيره إلا بإذنه، ولو كان خروجها لزيارة أقاربها سواء كان؛ لأجل عيادة المرضى منهم، أم للحضور في جنازتهم، وهو ما ذهب إليه الأعلام من الفقهاء كالعلامة الحلي<sup>(٤٦)</sup>، والشهيد الثاني<sup>(٤٧)</sup>، والشيخ محمد حسن النجفي<sup>(٤٨)</sup>، والسيد السيستاني<sup>(٤٩)</sup>.

فقد ذكر الشهيد الثاني في عداد حقوق الزوج: « ومنه عدم الخروج من منزله بغير إذنه، ولو إلى بيت أهلها، حتى عيادة مرضاهم، وحضور ميتهم، وتعزيتهم »<sup>(٥٠)</sup>. وأطلق القول في ذلك السيد السيستاني سواء كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع أم لم يكن كذلك، فقال: « لا تخرج من بيتها من دون إذنه إذا كان ذلك منافياً لحقه في الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأظهر »<sup>(٥١)</sup>.

واستدل على ذلك إضافة إلى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الذكر في المقصد الأول بأدلة منها:

١ - موثقة<sup>(٥٢)</sup> السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع »<sup>(٥٣)</sup>.

تقريب الاستدلال: أن الزوجة في حال عدم قيامها بحقوق الزوج تسقط حقوقها، وذلك معدود في موارد النشوز<sup>(٥٤)</sup>.

٢ - ما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسن، عن محمد بن علي الرضا عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: « دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت له: فداك أبي وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟ فقال: يا علي، ليلة أُسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن؛ فبكيته لما رأيت من شدة عذابهن، ثم ذكر حالهن - إلى أن قال: - فقالت فاطمة: حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهن، فقال:... وأما المعلّقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها... »<sup>(٥٥)</sup>.

تقريب الاستدلال: إن خروج المرأة

من بيتها دون إذن زوجها مما وعد الله عليه النار.

إلا أن الرواية ضعيفة بسهل بن زياد المعروف بضعفه عند المشهور، وإن أمكن توثيقه على بعض المباني الرجالية<sup>(٥٦)</sup>.

**المبحث الثاني: حقوق الزوجة على الزوج.**

حقوق الزوج وإن كانت أكثر من حقوق الزوجة إلا أن حقوقها كثيرة، وهناك من ينادي بعدم وجود حقوق للزوجة في الشريعة الإسلامية، وهذا الكلام ليس دقيقاً بل تضمنت الشريعة لكل من الزوجين حقه على الآخر، ومثل هذه الدعاوى ما هي إلا كلمة حق أريد بها باطل من إبعاد النساء المسلمات عن الإسلام ودعوة تلك النساء إلى أنفسهم، وجعل أمثال تلك الدعاوى ملصقة بالإسلام لينالوا بعض الثناء والمصالح الدنيوية المترتبة على المناداة بحقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup>.

ومن تلك الحقوق التي تتعلق بالزوجة: النفقة، ومعاشرتها بالمعروف، ومقاربتها مرة واحدة كل أربعة أشهر مع عدم هجرها

وجعلها كالمعلقة لا هي من ذوات البعول ولا هي من المطلقات<sup>(٥٨)</sup>، وبهذا ينتظم البحث في مطالب ثلاثة:

**المطلب الأول: نفقة الزوجة.**

من حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها من الطعام، والأدام، والكسوة، والمسكن وكل ما تحتاج إليه عرفاً، وذلك بشرط كونها زوجة بالعقد الدائم لا المنقطع إلا إذا اشترطت على الزوج ذلك، وكذا تثبت النفقة للمطلقة الرجعية أيضاً<sup>(٥٩)</sup>.

فقد ذكر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت: ١٣٧٣هـ) في كلامه حول نفقة الزوجة بأن: « النفقة تجب للزوجة الدائمة مُطلقاً، وللمطلقة الرجعية في عدتها... ولا نفقة... للناشز حتى تطيع »<sup>(٦٠)</sup>.

ثم ذكر أن: « الواجب من النفقة هو ما تحتاج إليه من طعام، وأدام، وكسوة، ومسكن، وخادم، حسب شأنها في جميع ذلك، كمّاً، وكيفاً، وجنساً، ووصفاً، ويجب أيضاً ما يتوقف عليه التزيين، والتنظيف، كالصابون ونحوه »<sup>(٦١)</sup>.



واستدل على ذلك بأدلة، منها:

**الدليل الأول - القرآن الكريم:**

١ - قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٦٢).

تقريب الاستدلال: تصريح الآية بأن الإنفاق ثابت للزوجة المطلقة؛ يقتضي أن الزوجة غير المطلقة أولى بالنفقة منها (٦٣).

٢ - قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ (٦٤).

تقريب الاستدلال: جعل الشارع القيمة للرجل على المرأة؛ لما يتمتع به من تركيب جسدي ونفسي؛ ولتكليفهم بالإنفاق على نسائهم فهو تكليف لا تشريف (٦٥).

٣ - قال تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (٦٦).

تقريب الاستدلال: من أوجه المعاشرة بالمعروف النفقة على الزوجة بما تحتاجه؛ لأن تلك المعاشرة تستلزم ذلك من الطعام والشراب والمسكن

ونحوه (٦٧).

**الدليل الثاني - الروايات:**

١ - موثقة (٦٨) إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): « ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها... » (٦٩).

تقريب الاستدلال: إن إشباع الزوج لزوجته، وكسوته لها واجب عليه تجاه الزوجة (٧٠).

٢ - صحيحة (٧١) أبي بصير قال: « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما » (٧٢).

تقريب الاستدلال: إن الزوج لو لم ينفق على زوجته سواء كان قادراً على ذلك أم عاجزاً وكذلك فيما لو عجز قبل العقد أم بعده كان للزوجة الحق في أن يطلقها زوجها، فإن أبي قام الإمام بطلاقها ومع غيبته فللحاكم الشرعي (٧٣).

**الدليل الثالث - الإجماع:** إن الإجماع قد انعقد على وجوب النفقة على الزوجة الدائمة بخلاف المنقطة فلا



نفقة لها؛ لأن المستمتع بها كالأجير وهو لا نفقة له<sup>(٧٤)</sup>.

عن طريق ما تقدم من الأدلة المقامة على النفقة يتضح عدم إمكانية الزوج من التنصل عن نفقة الزوجه؛ إذ هي مما أقرته الشريعة، وجعلته من أسس الحياة الزوجية .  
**المطلب الثاني: معاشره الزوجه بالمعروف.**

إن مخالطة الزوج لزوجته بأسلوب أخلاقي على وفق تعاليم الإسلام والأعراف الصحيحة المتداولة بين الناس مصداق للمعاشره بالمعروف، وعدم تحديد ذلك بالتفصيل من قبل الشارع في ما هو الثابت في حقها وإيكال ذلك إلى العرف إنما هو شامل لجميع ما يحكم به الشارع والعقلاء من المعاملة بالحسنى، وتكرار لفظ المعروف في آيات النكاح والطلاق إنما هو بيان بأن ذلك من الفطرة وتفصيل تلك المعاشره مختلفه باختلاف الزمان والمكان<sup>(٧٥)</sup>.

كما أن للزوج الحق على زوجته، كذلك على الزوج الوفاء بحقوقها، والتي منها المعاشره بالمعروف،

وعدم إيذاؤها أو ظلمها أو مشاكستها بوجه على غير ميزان الشرع، وإن جهلت على زوجها غفر لها، وأن لا يقبح وجهه معها، وذلك مما حث عليه النصوص الواردة<sup>(٧٦)</sup>.

واستدل على ذلك بأدلة، منها:

**الدليل الأول - القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٧٧)</sup>.

تقريب الاستدلال: لكل من الزوجين حق على الآخر فكما للزوج الحق على زوجته كذلك لها الحق على زوجها وإن كان للرجل فضلاً على المرأة في الحقوق، والمراد بالحق الذي بينهما هو في أصل حقيقته لا كيفيته<sup>(٧٨)</sup>.

**الدليل الثاني - الروايات:**

١ - صحيحة<sup>(٧٩)</sup> محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أوصاني جبرئيل (عليه السلام) بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة »<sup>(٨٠)</sup>.

تقريب الاستدلال: إن وصية الروح الأمين لسيد المرسلين (صلى الله عليه

وآله) بالزوجة دال على الاهتمام بها وإن جهلت على زوجها مهما بلغ إلا أن يكون ذلك مما يحدث عليه أمر فجميع فله طلاقها حينئذ<sup>(٨١)</sup>.

٢ - موثقة<sup>(٨٢)</sup> إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): « ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه؛ فيغفر لها »<sup>(٨٣)</sup>.

تقريب الاستدلال: إن للزوجة الحق في التكريم وكذا التعامل معها بالإحسان إليها وغفران زلتها كل مقروناً بالمودة العاطفية اللاتقة بالكرامة الإنسانية<sup>(٨٤)</sup>.

### المطلب الثالث: مقارنة الزوجة.

في نفس كل واحد من الزوج والزوجة أمر ملح وهو الغريزة الجنسية، وإشباع هذا الجانب العاطفي من الأركان المهمة في العلاقة الزوجية إذ كل واحد منهما يحفظ الآخر من الإنحراف الأخلاقي ويجعله مستغنياً عن الحرام ووضع هذه الغريزة في المكان الذي يكون فيه رضا الله عز

وجل، ولما فيه من توليد الإنشداد والحب وتعميقه بين الزوجين<sup>(٨٥)</sup>. لذا يعد هذا الحق من حقوق الزوجة على زوجها وهو أن لا يهجرها ولا يترك مقاربتها أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة بل للشائبة أيضاً، إلا أن يكون ذلك برضاها وكذا مع غيبتها باختيارها أو اشتراطه حين العقد أو لعذر من ضرر أو حرج عليهما أو على أحدهما، ومسمى هذا الوطاء والمقاربة ما يجب به الغسل ولا يشترط فيه الانزال، من غير خلاف بين الدائمة والمنقطعة، أما إذا كانت لا تصبر إلى المدة المذكورة من كثرة شبقها<sup>(٨٦)</sup> فعلى الزوج أن يبادر إلى ذلك، أو أن يطلقها ويخلي سبيلها<sup>(٨٧)</sup> واستدل على ذلك بأدلة منها:

### الدليل الأول - القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٨٨)</sup>.

تقريب الاستدلال: الآية وإن دلت على المدة الزمنية المحددة بالأربعة الأشهر إلا أنها ليس فيها أن الواجب على الزوج هو الوطاء في كل أربعة

أشهر وكذا المدة لا صلة لها بهذا المقام إذ هي في الإيلاء خاصة<sup>(٨٩)</sup>.  
 ٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾<sup>(٩٠)</sup>.

تقريب الاستدلال: وجوب الحفاظ على الأهل من الوقوع في الحرام وكذا الحفاظ على نفسه بحفظه على أهله، بخلاف من يكن أجنبياً فإنه غير مكلف بالحفاظ عليه، وبهذا التقريب يجب على الزوج مقاربة زوجته دون الأربعة أشهر إن لم يأمن عليها من الوقوع في الحرام<sup>(٩١)</sup>.

#### الدليل الثاني - الروايات:

١ - صحيحة<sup>(٩٢)</sup> صفوان بن يحيى، بأنه: «سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»<sup>(٩٣)</sup>.

تقريب الاستدلال: أدعي أن الإثم مترتب على ترك الوطاء للزوجة الشابة دون الشائبة؛ لأنها هي

مورد السؤال، لكن اطلاق الصحيحة يشمل كليهما وإنما الشابة هي الفرد الأكثر حرجاً من غيرها، وورودها في هذا المورد حول الشابة ليس نافياً للحكم عن غيرها، وكذا إطلاقها يشمل الدائمة والمنقطعة وإن كان القدر المتيقن هو الدائمة ولا يمنع عدم جريان الإيلاء في المنقطعة من عدم جريان الحكم في مورد الاستدلال؛ لأنه حكم خاص<sup>(٩٤)</sup>.

٢ - صحيحة<sup>(٩٥)</sup> حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإما أن يفئى وإما أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»<sup>(٩٦)</sup>.  
 تقريب الاستدلال: إن المغاضبة بين الزوج وزوجته من غير يمين هي من الملحقات بالإيلاء، ولكنها لا تخلو من الإشارة إلى أن ترك مقاربتها وإتيانها فيه ترك حق على الزوج<sup>(٩٧)</sup>.

#### الدليل الثالث - الإجماع:

المستفاد من كلمات الأعلام أن إجماع علماء الإمامية على شمول

المدة المحددة بأربعة أشهر للشابة والشاببة من دون فرق بينهما<sup>(٩٨)</sup>.

### الخاتمة:

وختاماً يعرض البحث لأهم ما توصل إليه مما أفرزته هذه الدراسة :

١. أن الحق بيد صاحبه فهو الذي له السلطنة بأن يسقطه أو لا، بخلاف الحكم الذي لا يقبل اسقاطه.

٢. أن للزوج الحق على زوجته بأن تطيعه بما رسمته له الشريعة من الحدود، وله عليها أن تمكنه من نفسها، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.

٣. كما للزوج الحق على زوجته كذلك هي لها الحق بأن يُنْفِقَ عليها بما يناسب شأنها من الطعام، واللباس، والمسكن وغيره، وأن يعاشرها بالمعروف، وأن لا يترك وطئها أكثر من أربعة أشهر.

### الهوامش:

- ١- سورة يس، الآية: ٨١.
- ٢- سورة الروم، الآية: ٢١.
- ٣- الفراهيدي: العين (٣ : ٦)، مادة (حق).
- ٤- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٢) : (١٥)، مادة (حق).
- ٥- بحر العلوم : محمد، بلغة الفقيه (١) : (٣٥).
- ٦- الايرواني: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية (٢ : ١٠٧).
- ٧- ظ: آل سيف: من فقه العلاقات الاجتماعية على ضوء المذهب الشيعي، ص: ٢٠٥.
- ٨- ظ: النجفي: جواهر الكلام (٣١ : ١٤٧).
- ٩- ظ: الواجب الموقت: ما يكون الزمان دخيلاً فيه، ويقسم على مضيق وموسع. ظ: الحكيم: محمد تقى، الأصول العامة من الفقه المقارن، ص: ٥٤.
- ١٠- ظ: الطوسي: المبسوط (٦ : ١٥).
- ١١- ظ: الشهيد الثاني: الروضة البهية (٢) : (١٣٧) ؛ الخوئي: منهاج الصالحين (١ : ٢٨٨)، مسألة ١٠٦٧ ؛ الحكيم: محمد سعيد، الأحكام الفقهية، ص ١٩٠، المسألة (٥٨٠).
- ١٢- الحكيم: محمد سعيد، الأحكام الفقهية، ص ١٩٠، المسألة (٥٨٠).
- ١٣- ظ: العلامة الحلي: قواعد الأحكام (١) : (٣٩٨). العاملي: مدارك الأحكام (٧ : ٩١).
- ١٤- ظ: الشهيد الثاني: الروضة البهية (٢) : (١٦٤).
- ١٥- ظ: السيستاني: مناسك الحج، ص: ٦١، المسألة ١٣٤.

- ١٦- ظ: العاملي: مدارك الأحكام (٧: ٩١).
- ١٧- السيستاني: مناسك الحج، ص: ٦١، المسألة ١٣٤.
- ١٨- ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣١٨).
- ١٩- القَتَّبُ: هو الرجل الذي يوضع على البعير. شأنه جي: غريب الحديث في الكتب الأربعة، (٣: ٧٧).
- ٢٠- الكليني: الكافي (٥: ٥٠٦، ٥٠٧)؛ الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٣: ٤٣٨)؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢٠: ١٠٧، ١٥٨).
- ٢١- ظ: النمازي: مصباح الشريعة (كتاب الصوم)، ص: ٣٦٣؛ بني فضل: مدارك تحرير الوسيلة (٢: ٤٢٤)؛ الفياض: تعاليق مبسوسة (٨: ٢٠١).
- ٢٢- ظ: الحكيم: محسن، مستمسك العروة الوثقى (١٠: ٣٠١).
- ٢٣- الكليني: الكافي (٧: ٤٤٠)؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢٣: ٢١٧).
- ٢٤- ظ: الروحاني: فقه الصادق (٢٣: ٢٦٨).
- ٢٥- ظ: الفياض: تعاليق مبسوسة (٨: ٢٦٥).
- ٢٦- الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٣: ٤٣٨)؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢٣: ٣١٥).
- ٢٧- ظ: المشكيني: التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (٥: ٥٠١)؛ الفياض: تعاليق مبسوسة (٨: ٢٦٥).
- ٢٨- الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٢: ٦٢١)؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (١٥: ١٧٤).
- ٢٩- ظ: الفاضل الهندي: كشف اللثام (٥: ١٣٣).
- ٣٠- ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث (٤: ٢٩٩).
- ٣١- ظ: آل سيف: من فقه العلاقات الاجتماعية، ص: ٢١٧.
- ٣٢- ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: ٦٥٥).
- ٣٣- ظ: العلامة الحلي: تحرير الأحكام (٣: ٥٨٧).
- ٣٤- ظ: النجفي: جواهر الكلام (٣١: ١٤٧).
- ٣٥- ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣: ١٠٤)، مسألة: ٣٣٧.
- ٣٦- ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: ٦٥٥).
- ٣٧- ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣: ١٠٤)، مسألة: ٣٣٧.
- ٣٨- سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.
- ٣٩- ظ: الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٨٩).
- ٤٠- الكليني: الكافي (٥: ٥٠٨)؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢٠: ١٥٨).
- ٤١- ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣١٩).
- ٤٢- ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث (٦: ١٩)؛ الجواهر: بحوث في الفقه المعاصر (٦: ٣١٩).
- ٤٣- الكليني: الكافي (٥: ٥٠٨)؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢٠: ١٥٨).
- ٤٤- ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣٢٠).
- ٤٥- ظ: السبزواري: مهذب الأحكام (٢٥: ٢٠١).
- ٤٦- ظ: العلامة الحلي: تحرير الأحكام (٣: ٥٨٧).
- ٤٧- ظ: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام (٨: ٢٩٩).

- ٣٠٨). (٦٦٩)؛ العلامة الحلي: قواعد الأحكام (٣):  
٤٨-ظ: النجفي: جواهر الكلام (٣١: ١٤٧). (١٠٣)  
٤٩-ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣):  
١٠٤)، مسألة: ٣٣٧.  
٥٠-ظ: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام (٨):  
٣٠٨). (٦٩: ٥).  
٦٠-ظ: الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير  
٦٣-ظ: الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير  
آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٦٥).  
٦٤-سورة النساء، الآية: ٦ - ٧.  
٦٥-ظ: القمي: مباني منهاج الصالحين (١٠):  
٢٩٠)؛ الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير  
آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٦٨).  
٦٦-سورة النساء، الآية: ١٩.  
٦٧-ظ: الشهيد الثاني: الروضة البهية (٥):  
٤٦٩)؛ القمي: مباني منهاج الصالحين (١٠):  
٢٩٠).  
٦٨-ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣٢٣).  
٦٩-الكليني: الكافي (٥: ٥١٠)؛ الحر العاملي:  
وسائل الشيعة (٢٠: ١٦٩).  
٧٠-ظ: البحراني: الحدائق الناضرة (٢٣):  
١٢٢).  
٧١-ظ: الفاضل الهندي: كشف اللثام (٧):  
٩١).  
٧٢-الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٣):  
٤٤١)؛ العاملي: وسائل الشيعة (٢١: ٥٠٩).  
٧٣-ظ: الأراكي: النكاح، ص: ٣١٠؛ الإيرواني:  
دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من  
القرآن (١: ٣٦٩).  
٧٤-ظ: الفاضل الهندي: كشف اللثام (٧):  
٥٥٨)؛ البحراني: الحدائق الناضرة (٢٥: ٩٨)  
؛ الطباطبائي: رياض المسائل (١٢: ١٨٠)؛
- ٣٠٨).  
٤٨-ظ: النجفي: جواهر الكلام (٣١: ١٤٧).  
٤٩-ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣):  
١٠٤)، مسألة: ٣٣٧.  
٥٠-ظ: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام (٨):  
٣٠٨).  
٥١-ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣):  
١٠٤)، مسألة: ٣٣٧.  
٥٢-ظ: الإيرواني: دروس تمهيدية في الفقه  
الاستدلالي (٢: ٣٥٣).  
٥٣-الكليني: الكافي (٥: ٥١٤)؛ الصدوق: من  
لا يحضره الفقيه (٣: ٤٣٩)؛ الحر العاملي:  
وسائل الشيعة (٢١: ٥١٧).  
٥٤-ظ: الروحاني: فقه الصادق (٢٢: ٣٢٣)  
؛ السيفي: دليل تحرير الوسيلة (أحكام  
الأسرة)، ص: ١٦. والنشوز: الخروج عن  
الطاعة. ظ: الشهيد الثاني: الروضة البهية  
(٥: ٤٢٧).  
٥٥-الصدوق: عيون أخبار الرضا(عليه  
السلام)، (٢: ١٣، ١٤)؛ الحر العاملي: وسائل  
الشيعة (٢٠: ٢١٣).  
٥٦-ظ: هاشم: عادل، سهل بن زياد بحث  
رجالي، ص: ١٠٨؛ الخرزاي: البحوث الهامة  
في المكاسب المحرمة (٧: ١٠٩).  
٥٧-ظ: الشيرازي: مكارم، أنوار الفقاهة في  
أحكام العترة الطاهرة (كتاب النكاح) (٣):  
٢٨١).  
٥٨-ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣):  
١٠٤)؛ بحر العلوم: عز الدين، بحوث  
فقهية، ص: ١٨٤.  
٥٩-ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢):

- النجفي: جواهر الكلام (٣١: ٣٠٣).
- ٧٥-ظ: الصفار: حسن موسى فقه الأسرة، ص ٣٥٣.
- ٧٦-ظ: النجفي: جواهر الكلام (٣١: ١٤٧، ١٤٨)؛ الإصفهائي: وسيلة النجاة، ص: ٧٥٣؛ السيستاني: منهاج الصالحين (٣: ١٠٤).
- ٧٧-سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
- ٧٨-اللانكراني: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (النكاح)، ص: ٤٦٥؛ السيفي: دليل تحرير الوسيلة (أحكام الأسرة)، ص: ٢٩.
- ٧٩-ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣٦٢).
- ٨٠-الكليني: الكافي (٥: ٥١٢)؛ الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٣: ٤٤٠)؛ الحر العاملي: وسائل الشريعة (٢٠: ١٧٠).
- ٨١-ظ: الشيرازي، مكارم، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة (كتاب النكاح) (٣: ٢٨٤).
- ٨٢-ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣٢٣).
- ٨٣-الكليني: الكافي (٥: ٥١٠)؛ الحر العاملي: وسائل الشريعة (٢٠: ١٦٩).
- ٨٤-الجواهري: بحوث في فقه المعاصر (٦: ٣١٠).
- ٨٥-ظ: آل سيف: من فقه العلاقات الاجتماعية، ص: ٢١٧؛ الصفار: فقه الأسرة، ص: ٢١٩.
- ٨٦-الشَّبَق: هو شدة ميل الرجل أو المرأة إلى الجماع. ظ: شانه جي: غريب الحديث في الكتب الأربعة (٢: ٣٢١).
- ٨٧-ظ: المحقق الحلبي: شرائع الاسلام (٢: ٥٨٣)؛ النجفي: جواهر الكلام (٢٩: ١١٥).
- ٨٨-سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.
- ٨٩-السبحاني: جعفر (معاصر)، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، (١: ١٠٢).
- ٩٠-سورة التحريم، الآية: ٦.
- ٩١-ظ: الخوئي: محمد تقي، المباني في شرح العروة الوثقى - النكاح، (٣٢: ١٢٢).
- ٩٢-ظ: المجلسي: ملاذ الأخيار (١٢: ٣٥٢).
- ٩٣-الطوسي: تهذيب الأحكام (٧: ٤١٢، ٤١٩)؛ الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٣: ٤٠٥)؛ الحر العاملي: وسائل الشريعة (٢٠: ١٤٠).
- ٩٤-ظ: البحراني: الحدائق الناضرة (٢٣: ٩٠)؛ النراقي: مستند الشيعة (١٦: ٨٠)؛ الحكيم: محسن، مستمسك العروة الوثقى (١٤: ٧٣)؛ السبزواري: مهذب الأحكام (٢٤: ٦٨)؛ المشكيني: التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (٩: ٣٥٩).
- ٩٥-ظ: الإيرواني: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (٢: ٤٤٩).
- ٩٦-الكليني: الكافي (٦: ١٣٣).
- ٩٧-ظ: السبحاني: نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء (١: ١٠٤).
- ٩٨-ظ: الفاضل الهندي: كشف اللثام (٧: ٢٧٠)؛ الطباطبائي رياض المسائل (١١: ٦٧)؛ النجفي: جواهر الكلام (٢٩: ١١٦).



## المصادر والمراجع:

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المشرفة، ب.ط، ١٤٠٥ هـ - ١٠. بني فضل: مرتضى (ت:١٤٢٨هـ)، مدارك تحرير الوسيلة، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، مطبعة: مؤسسة العروج، ط١، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ ش.

١١. الجواهري: حسن (معاصر)، بحوث في الفقه المعاصر، مجمع الذخائر الاسلامية، مطبعة - ستاره قم، ط١، ١٤٢٩ هـ - ١٢. الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٣. الحكيم: محسن الطباطبائي (ت: ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران، ١٤٠٤ هـ - ١٤. الحكيم: محمد تقي (ت:١٤٢٣هـ): الأصول العامة للفقه المقارن، نشر: ذوي القربي- قم ايران، مطبعة- سليمان زادة، ط١، ١٤٢٨ هـ - ١٥. الحكيم: محمد سعيد الطباطبائي (ت:١٤٤٣هـ)، الأحكام الفقهية العبادات والمعاملات، دار الهلال، قم - إيران، ط١٧، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م.

١٦. الخرزائي: محسن، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة، نشر: مؤسسة در راه حق، مطبعة: ولي عصر (عج)، ط١، ب.ت.

• خير ما يبدأ به القرآن الكريم.

١. الأراي: محمد علي (ت:١٤١٥هـ)، النكاح، نشر: نور نگار، ط١، ١٣٧٧ ش .

٢. الإصفهاني: أبو الحسن الموسوي (ت:١٣٦٥هـ)، وسيلة النجاة مع تعاليم الإمام الخميني، تح ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، مطبعة: مؤسسة العروج، ط١، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ ش.

٣. آل سيف: فوزي (معاصر)، من فقه العلاقات الاجتماعية على ضوء المذهب الشيعي، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الإيرواني: محمد باقر(معاصر):

٤. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار الاولياء - بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، دارالفقه للطباعة والنشر، ط١، ١٤٤٠ هـ - ٦. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، دار الفقه للطباعة، ط٥، ١٤٣٢ هـ - ١٣٩٠ ش.

٧. بحر العلوم: عز الدين (ت:١٤١١هـ - تقريباً)، بحوث فقهية (محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي (ت:١٣٩٤هـ -)، دار الزهراء بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٨. بحر العلوم: محمد (ت:١٣٢٦هـ)، بلغة الفقيه، منشورات مكتبة الصادق، ط٤، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م.

٩. البحراني: يوسف (ت: ١١٨٦هـ)،



- الخوئي: أبو القاسم الموسوي (ت: ١٤١٣هـ):  
 ١٧. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، مركز نشر الثقافة الإسلامية، قم - إيران، ٥، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٨. منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم - آية الله العظمى السيد الخوئي، ط ٢٨، المطبعة: مهر - قم، ١٤١٠ هـ.
١٩. الخوئي: محمد تقي (ت: ١٤١٥هـ)، المباني في شرح العروة الوثقى - النكاح (تقريباً لأبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٠. الروحاني: محمد صادق الحسيني (معاصر)، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة، مطبعة - فروردين، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
٢١. السبجاني: جعفر (معاصر)، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، نشر: مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام - قم، مطبعة: اعتماد، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٢٢. السبزواري: عبد الأعلى (ت: ١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة ياران، ط ٤، ١٤١٦ هـ.
- السيستاني: علي الحسيني (معاصر):  
 ٢٣. مناسك الحج وملحقاتها، دار المؤرخ العربي - بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢٤. منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، ب. ط، ١٤٣٩ هـ.
٢٥. السيفي: علي أكبر المازندراني (معاصر)، دليل تحرير الوسيلة (أحكام الأسرة)، نشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طبع: مطبعة مؤسسة العروج، ط ١، ١٣٨٧ ش - ١٤٢٩ ق.
٢٦. شانه جي: كاظم مدير (ت: ١٣٨١ش) وآخرون، غريب الحديث في الكتب الأربعة، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة: مؤسسة النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط ١، ١٤٣٤ ق - ١٣٩٢ ش.
- الشهيد الثاني: (ت: ٩٦٥هـ):  
 ٢٧. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح وتبع: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٤١٠ هـ.
٢٨. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٢٩. الشيرازي: ناصر مكارم (معاصر)، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة (كتاب النكاح)، نشر: دار النشر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، المطبعة: سليمان زاده - قم، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
- الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ):  
 ٣٠. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣١. من لا يحضره الفقيه، تح: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين - قم المقدسة، ط ٢، ١٤٠٤ هـ ق - ١٣٦٣ ش.
٣٢. الصفار: حسن موسى (معاصر)، فقه

- الأسرة، دار الهادي، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٣. الطباطبائي: علي (ت: ١٢٣١هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨ هـ الطوسي: محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ):
٣٤. تهذيب الأحكام، تح وتبع: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ب.ط، ١٣٩٠ هـ
٣٥. المبسوط، نشر: دار المعرفة - بيروت، ب.ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٦. العاملي: محمد (ت: ١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، مطبعة: مهر - قم، ١٤١٠ هـ
- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (ت: ٧٢٦هـ):
٣٧. تحرير الأحكام الشرعيّة، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف آية الله جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة اعتماد - قم، ط ١، ١٤٢١ هـ
٣٨. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٣ هـ
٣٩. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت : ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٠. الفاضل الهندي: محمد بن الحسن الإصفهاني (ت: ١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط ١، ١٤٢٠ هـ
٤١. الفراهيدي : الخليل بن أحمد البصري (ت: ١٧٠هـ)، العين، تح : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب.ط، ب.ت.
٤٢. الفياض: محمد إسحاق (معاصر)، تعاليق مبسوطة، مطبعة: أمير - قم، الناشر: محلاتي، ط ١، ١٤١٦ هـ
٤٣. القمي: تقي الطباطبائي (ت: ١٤٣٨هـ)، مباني منهاج الصالحين، نشر: منشورات قلم الشرق، مطبعة: نهضت، ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ
٤٤. كاشف الغطاء: محمد الحسين (ت: ١٣٧٣هـ)، تحرير المجلة، تح: محمد الساعدي، ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٤٥. الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، ١٣٦٧ ش.
٤٦. اللكراني: محمد الفاضل (ت: ١٤٢٨هـ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (النكاح)، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليه السلام)، مطبعة - اعتماد، قم، ط ١، ١٤٢١ هـ

## Sources and references:

The Holy Quran.

1) Al-Araki: Muhammad Ali (d.: 1415 AH), The Marriage, published by: Nour Najar, 1st Edition, 1377 Sh.

2) Al-Isfahani: Abu al-Hasan al-Musawi (d.: 1365 AH), Waysila al-Najat with the teachings of Imam Khomeini, edited and published: The Institution for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini (may his secret be sanctified), Printing: Al-Arouj Institution, 1st Edition, 1422 AH - 1380 Sh.

3) Al-Saif: Fawzi (contemporary), From the jurisprudence of social relations in the light of the Shiite sect, 1st edition, 1431 AH - 2010 AD.

Al-Irwani: Muhammad Baqir

4) (contemporary): Introductory lessons on the interpretation of the verses of rulings from the Qur'an, Dar Al-Awlia - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

5) Introductory lessons in inferential jurisprudence on the Jaafari school of thought, Dar Al-Fiqh for printing and publishing, 1st edition, 1440 AH.

6) Introductory lessons in jurisprudential rules, Dar Al-Fiqh for printing, 5th edition, 1432 AH - 1390 AM.

7) Bahr al-Ulum: Izz al-Din (d.: 1411 AH approximately), jurisprudence research (lectures by Grand Ayatollah Sheikh Hussein al-Hali (d.: 1394 AH)), Dar al-Zahra', Beirut - Lebanon, 2nd

٤٧. المجلسي: محمد باقر (ت: ١١١١هـ):

٤٨. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤ هـ

٤٩. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تح: السيد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي - قم، مطبعة الخيام - قم، ١٤٠٧ هـ

٥٠. المحقق الحلي: جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تح: السيد صادق الشيرازي، دار العلوم، ط٣، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥١. المشكيني: علي (ت: ١٤٢٨هـ)، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، تح: السيد مرتضى سيد ابراهيمي وحيدر الوائلي، نشر وطبع: دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، ١٤٣٥ هـ - ١٣٩٣ ش.

٥٢. النجفي: محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح وتع: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط٦، ١٣٦٨ ش.

٥٣. النمازي: عبدالنبي (معاصر)، مصباح الشريعة (كتاب الصوم)، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة: مؤسسة العروج، ط١، ١٤٢٤ هـ - ١٣٨٢ ش.

٥٤. هاشم: عادل (معاصر)، سهل بن زياد بحث رجالي، نشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، المطبعة: الصادق (عليه السلام)، ط١، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م.

- 14) Al-Hakim: Muhammad Taqi (d.: 1423 AH): General Fundamentals of Comparative Jurisprudence, published by: Dhu al-Qurabi - Qom, Iran, Press - Suleiman Zada, 1st Edition, 1428 AH.
- 15) Al-Hakim: Muhammad Saeed Al-Tabatabai (d.: 1443 AH), Jurisprudence, Worship and Transactions, Dar Al-Hilal, Qom - Iran, 17th edition, 1437 AH - 2016 AD.
- 16) Al-Kharazi: Muhsin, The Important Research in Forbidden Earnings, published by: Dar Rah Haq Foundation, Press: Wali Asr (Aj), 1st Edition, P.T.
- Al-Khoei: Abu al-Qasim al-Musawi (d.: 1413 AH):
- 17) Lexicon of Rijal al-Hadith and detailing the layers of narrators, Islamic Culture Publishing Center, Qom - Iran, 5th edition, 1413 AH - 1992 AD.
- 18) Minhaj As-Salihin, published by the City of Knowledge - Grand Ayatollah Al-Sayyed Al-Khoei, 28th Edition, Al-Mubtabah: Mehr - Qom, 1410 AH.
- 19) Al-Khoei: Muhammad Taqi (d.: 1415 AH), Al-Mabane fi Sharh Al-Urwa Al-Wuthqa - Marriage (a report on the research of Grand Ayatollah Al-Sayyid Abu Al-Qasim Al-Khoei), Foundation for the Revival of the Antiquities of Imam Al-Khoei (may his secret be sanctified), 2nd edition, 1426 AH - 2005 AD.
- 20) Al-Ruhani: Muhammad Sadeq edition, 1393 AH - 1973 AD.
- 8) Bahr al-Uloom: Muhammad (d.: 1326 AH), in the language of the jurist, Al-Sadiq Library Publications, 4th edition, 1403 AH - 1984 AD.
- 9) Al-Bahrani: Youssef (d.: 1186 AH), The Fresh Gardens in the Rulings of the Immaculate Progeny, the Islamic Publishing Institution affiliated to the Muslim Community of Teachers - Qom, pp. 1405 AH.
- 10) Bani Fadl: Murtaza (d.: 1428 AH), "Madarik Tahrir Al-Wasila", investigation and publication: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, may his soul be sanctified, printing: Al-Arouj Foundation, 1st edition, 1422 AH - 1380 Sh.
- 11) Al-Jawahiri: Hassan (contemporary), Research in Contemporary Jurisprudence, Islamic Resource Center, Printing Press - Setara Qom, 1st edition, 1429 AH.
- 12) Al-Hurr Al-Amili: Muhammad bin Al-Hassan (d.: 1104 AH), detailing the Shiite means to collect Sharia issues, edited by: Aal Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, 2nd edition, 1414 AH.
- 13) Al-Hakim: Mohsen Al-Tabatabai (d.: 1390 AH), Al-Urwa Al-Wuthqa, Publications of the Grand Ayatollah Marashi Al-Najafi Library, Qom - Iran, 1404 AH.

tan, 1st edition, 1434 BC - 1392 AM.  
 The second martyr: (T: 965 AH):  
 27) Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lum'a Al-Dimashqiyyah, edited by: Al-Sayyid Muhammad Kalanter, Najaf Religious University Publications, 1410 AH.  
 28) Masalik al-Afham to the Revision of the Laws of Islam, edited by: Islamic Knowledge Foundation, 1st edition, 1415 AH.  
 29) Al-Shirazi: Nasser Makarem (Contemporary), Anwar Al-Faqahah fi Ahkam Al-Tahirah (The Book of Marriage), published by: Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him), Publishing House: Suleiman Zadeh - Qom, 1st edition, 1432 AH.  
 30) Al-Saduq: Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi (T: 381 AH):  
 31) Oyoun Akhbar Al-Ridha (peace be upon him), Al-Alamy Publications Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1404 AH - 1984 AD.  
 32) Who does not attend him the jurist, ed.: Ali Akbar Al-Ghafari, Publications of the Teachers Society - Qom Al-Quds, 2nd edition, 1404 AH - 1363 Sh.  
 33) Al-Saffar: Hassan Musa (contemporary), family jurisprudence, Dar Al-Hadi, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.  
 34) Tabataba'i: Ali (d.: 1231 AH),

Al-Husseini (contemporary), Al-Sadiq Jurisprudence, Dar Al-Kitab Foundation - Qom Al-Quds, Farwardin Press, 3rd edition, 1412 AH.  
 21) Al-Subhani: Jaafar (contemporary), Marriage System in Islamic Sharia, published by: Imam Al-Sadiq Foundation - peace be upon him - Qom, Printing Press: Itimad, 1st edition, 1416 AH.  
 22) Al-Sabzwari: Abd al-Ala (d.: 1414 AH), Mohdhab al-Ahkam fi the statement of what is permissible and forbidden, Yaran Press, 4th Edition, 1416 AH.  
 Al-Sistani: Ali Al-Husseini (contemporary):  
 23) Hajj rituals and accessories, Dar Al-Hajj Al-Arabi - Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1434 AH - 2013 AD.  
 24) Minhaj As-Saliheen, Dar Al-Hadith Al-Arabi, vol., 1439 AH.  
 25) Al-Saifi: Ali Akbar Al-Mazindarani (contemporary), Guide to Tahrir Al-Wasila (Ahkam Al-Family), published by: The Foundation for Organizing and Publishing the Heritage of Imam Khomeini, printed: Al-Arouj Foundation Press, 1st Edition, 1387 Sh - 1429 BC.  
 26) Shanah Ji: Kazem Director (d.: 1381 AM) and others, Gharib Al-Hadith in the Four Books, Islamic Research Academy, printing house: the publishing institution of the Holy Razavi As-

Islamic Publishing Corporation affiliated to the Qom Teachers' Community, 1st edition, 1413 AH.

40) Ibn Faris: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d.: 395 AH), Dictionary of Language Measures, Edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

41) Al-Hindi: Muhammad bin Al-Hassan Al-Isfahani (T.: 1137 AH), Revelation of the Rules of Rulings, Edited by: The Islamic Publishing Corporation, Published by: The Islamic Publishing Corporation affiliated to the Qom Teachers' Community, 1st edition, 1420 AH.

42) Al-Farahidi: Al-Khalil bin Ahmed Al-Basri (d.: 170 AH), Al-Ain, Edited by: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library and House, P.T., P.T.

43) Al-Fayyad: Muhammad Ishaq (contemporary), Ta'liq Mabsutah, printing press: Amir - Qom, publisher: Mahalati, 1st edition, 1416 AH.

44) Al-Qummi: Taqi Al-Tabatabai (d.: 1438 AH), Mabanee Minhaj Al-Salihin, Published: Qalam Al-Sharq Publications, Nahdat Press, 2005 AD - 1426 AH.

45) Kashif Al-Ghita: Muhammad Al-Hussein (d.: 1373 AH), editing the magazine, edited by: Muhammad Al-Saadi, 2nd edition, 1432 AH - 2011

Riyadh Al-Masaa'il fi Explanation of the Rulings of Sharia by Evidence, Edited by: Aal al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage, 1st Edition, 1418 AH.

Al-Tusi: Muhammad bin Al-Hassan (d.: 460 AH):

35) Tahdheeb al-Ahkam, edited and edited by: Sayyid Hasan al-Musawi al-Khursan, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, pp. 1390 AH.

36) Al-Mabsout, published by: Dar Al-Marefa - Beirut, pp. 1414 AH - 1993 AD.

37) Al-Amili: Muhammad (d.: 1009 AH), Understanding the rulings in explaining the laws of Islam, edited by: Aal al-Bayt (peace be upon him) Foundation for the Revival of Heritage - Holy Mashhad, Printing: Mehr - Qom, 1410 AH.

Allama Al-Hilli: Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Mutahhar Al-Asadi (T: 726 AH):

38) Editing Shari'a Rulings, edited by: Sheikh Ibrahim Al-Bahadri, supervised by Ayatollah Jaafar Al-Sobhani, published by: Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Itimad Press - Qom, 1st edition, 1421 AH.

39) The Rules of Rules for Knowing What is Permissible and Prohibited, Edited by: The Islamic Publishing Corporation, Published by: The

er Al-Waeli, published and printed by: Dar Al-Hadith for Printing and Publishing, 1st edition, 1435 AH - 1393 Sh.

52) A l-Najafi: Muhammad Hasan (d.: 1 266 AH), Jawaher al-Kalam fi Explanation of Sharia' al-Islam, edited and co mpiled by: Abbas al-Qujani, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 6th edition, 1368 Sh.

53)Al- Namazi: Abd al-Nabi (contemporary), Misbah al-Sharia (The Book of Fasting), investigation and publication: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, Press: Al-Arouj Foundation, 1st Edition, 1424 AH - 1382 Sh.

54) H ashem: Adel (contemporary), Sahl bin Ziyad, a research for men, published by: Al-Sadiq Foundation for Printing and Publishing, Al-Mutaba: Al-Sadiq (peace be upon him), 1 edition, 1443 AH - 2021 AD.

AD.

46) Al-Kulayni: Muhammad bin Yaqoub bin Ishaq Al-Razi (d.: 329 AH), Al-Kafi, edited by: Ali Akbar Al-Ghafari, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 3rd Edition, 1367 Sh.

47) Al-Lankarani: Muhammad al-Fadil ( d.: 1428 AH), Explanation of Sharia in explaining the liberation of al-Wasila (marriage), investigation and publication: Center for the Fiqh of the Imams al-Athar (peace be upon him), Imprint - Itimad, Qom, 1st edition, 1421 AH.

Al-Ma j lisi: Muhammad Baqer (d.: 1111 AH):

48) Mirror of the Minds in Explanation of the News of the Prophet's Family, Dar al - Kutub al-Islamiyyah, 2nd edition, 1404 AH.

49) The refuge of the good men in understanding the refinement of news, edited by: Mahdi Al-Rajai, published: Ayatollah Al-Marashi Library - Qom, Khayyam Press - Qom, 1407 AH.

50) A l-Hilli investigator: Jaafar bin Al-Has san (d.: 676 AH), the laws of Islam in matters of the permissible and the fo rbidden, ed.: Al-Sayyid Sadiq Al-Shirazi, Dar Al-Uloom, 3rd edition, 1435 AH - 2014 AD.

51) Al-Mashkini: Ali (T.: 1428 AH), the inferential commentary on the editing of Al-Wasila, edited by: Al-Sayyid Mortada Sayed Ibrahim and Haid-





# **Hawlyat Al-Montada**

**A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Jurnal  
for Academic Promotion**

**No.56 - September - 2023**

---

# **Hawlyat Al-Montada**

**A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Journal  
For Academic Promotion**

Hawlyat Al-Montada / No. 56  
Fifteen year / September 2023

[hawlyatmontada.org](http://hawlyatmontada.org)

E-mail: [HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM](mailto:HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ( 2311 ) لسنة 2018م